

ص-0000382-30102-08-2021

22 فيفري 2022

من المديرة العامة للأداءات
إلى
السيد رئيس بلدية

الموضوع: حول طلب إسترجاع الخصم من المورد بعنوان الأكرية.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 04 أكتوبر 2021.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن بلدية قامت بتاريخ 27 مارس 2001 بتسويق عقار بلدي لفائدة مصالح الموفق الإداري، مبينين أن هذه الأخيرة قامت على وجه الخطأ بتطبيق الخصم من المورد بنسبة 15 % على المبالغ الراجعة لكم بعنوان معينات الكراء خلال الفترة الممتدة من غرة أفريل 2005 إلى 31 مارس 2017، وتطلبون تمكينكم من إسترجاع المبالغ المذكورة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أن البلديات توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بمقتضى الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وبالتالي، فإن معينات الأكرية الراجعة لها بالنظر لا تخضع للخصم من المورد المنصوص عليه بالفصل 52 من نفس المجلة ويمكن إسترجاع المبالغ المخصومة على وجه الخطأ.

غير أنه طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن المطالبة باسترجاع المبالغ المذكورة في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ إستخلاصها.

هذا، وبالرجوع إلى شهادات الخصم من المورد المقدمة من قبلكم تبين أن تاريخ خلاص المبالغ المخصومة تجاوز الأجل سالف الذكر، وبالتالي، فهي غير قابلة للإسترجاع.

المدير العام للأداءات والسلامة
الإيضاح: نتيجة الفري جرم العري